



قرار وزير العدل

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ (١)

وزير العدل ،
بعد الاطلاع على المادة ١٤ من قانون نظام
القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ . والقوانين
المعدلة له ،
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢٧ يونيو
سنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمتين ابتدائيتين شرعيتين
وفروع لمحاكم ابتدائية شرعية ،

قرار

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة ٩ من قرار وزير العدل
الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المشار اليه
النص الاتي :
« مادة ٩ - تنشأ لمحكمة درنة الابتدائية
الشرعية ثلاثة فروع اولها نيابة متصرفية القبة
ويشمل اختصاصه دائرة نيابة متصرفية القبة،
والفرع الثاني بمدينة مساعد ويشمل اختصاصه
دائرة مديرية البردي ومديرية قصر الجدي
ومنطقة مساعد والفرع الثالث بمدينة الجفوب
ويشمل اختصاصه مديرية الجفوب » .

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .
صدر بمدينة البيضاء في ٦ رجب ١٣٨٧
الموافق ٩ أكتوبر ١٩٦٧

عبد الحميد البكوش
وزير العدل